



ورقة موقف صادرة عن حزب العمال

بشأن مشروع قانون الإدارة المحلية لسنة 2026

مقدمة إلى اللجنة الإدارية في مجلس النواب

أولاً: الملخص التنفيذي

يرحب حزب العمال بالاتجاهات الإصلاحية التي تضمنها مشروع قانون الإدارة المحلية لسنة 2026، ولا سيما ما يتعلق بتعزيز التخطيط الاستراتيجي، والتخطيط الحضري، والرقمنة، وإدارة المخاطر، والمشاركة المجتمعية، والحوكمة المؤسسية، والتقييم والمتابعة، وتطوير أدوات الاستثمار والتنمية المحلية والمحافظة على التمثيل النسائي وتعزيز التمثيل الشبابي وتمثيل ذوي الإعاقة.

إلا أن الحزب يرى أن المشروع لا يقتصر على تحديث أدوات الإدارة المحلية، بل يؤسس لتحول جوهري في فلسفة الحكم المحلي في الأردن، يتمثل في الانتقال من نموذج اللامركزية السياسية القائم على المجالس المنتخبة في كل من البلديات ومجالس المحافظات إلى نموذج الحوكمة المحلية القائم على الإدارة المهنية والأجهزة التنفيذية.

ويعتقد الحزب أن هذا التحول قد يتضمن مزايا مهمة على صعيد الكفاءة الإدارية، إلا أنه يثير في المقابل تساؤلات جوهريّة تتعلق بمستقبل الديمقراطية المحلية، ودور الأحزاب السياسية، ومكانة المجالس المنتخبة، والعلاقة بين السلطة والمسؤولية، وحدود التفويض التشريعي للحكومة.

ومن هنا فإن موقف الحزب لا يقوم على رفض المشروع، وإنما على ضرورة إعادة التوازن بين الكفاءة الإدارية من جهة، والشرعية الديمقراطية من جهة أخرى.

ثانياً: الفلسفة التشريعية الجديدة للمشروع

1. فلسفة قانون الإدارة المحلية النافذ

قامت قوانين الإدارة المحلية منذ عام 2015 وحتى آخر قانون لسنة 2021 على فلسفة واضحة مفادها:

توسيع المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي من خلال مجالس منتخبة على مستوى البلدية والمحافظة.
وقد تمثلت هذه الفلسفة في:

- مجلس محافظة منتخب.
- مجلس بلدي منتخب.
- مجلس تنفيذي للمحافظة يمثل الحكومة.

وكانت العلاقة بين هذه الجهات تقوم على أن الأولويات التنموية والموازنات العامة يجب أن تصدر عن هيئات تستمد شرعيتها من الانتخاب الشعبي المباشر.

2. فلسفة مشروع 2026

ينطلق المشروع الجديد من فلسفة مختلفة نسبياً.
فهو يركز على:

- التخطيط الاستراتيجي.
- الإدارة المهنية.
- الحوكمة المؤسسية.
- المتابعة والتقييم.
- الرقمنة.
- الشراكات الاستثمارية.
- مؤشرات الأداء.

وهي أهداف إيجابية جداً ومطلوبة.

إلا أن المشروع نقل مركز الثقل من المجالس المنتخبة إلى الأجهزة التنفيذية والمهنية، بحيث أصبح:

- مجلس المحافظة قائماً، ولكن دون انتخاب مباشر، حيث تم إلغاء الانتخاب المباشر واستعويض عنه بتمثيل قطاعي لرؤساء البلديات وفروع النقابات وغرف التجارة واتحاد المزارعين، والاتحادات النسائية والشبابية، الخ...
- حافظ على بقاء مجلس المحافظة من دون أدوات رقابية حقيقية، فهو يقر الخطط والموازنات ويتلقى التقارير، لكنه لا يملك وسائل فعالة لإجبار المجلس التنفيذي على التنفيذ أو لمحاسبته عند التقصير، وهذا يعيد إنتاج المشكلة التي عانت منها تجربة اللامركزية منذ تطبيقها، حيث كانت المجالس المنتخبة تتحمل المسؤولية السياسية أمام المواطنين بينما بقيت أدوات التنفيذ والمساءلة الفعلية بيد الإدارة التنفيذية.
- المجلس التنفيذي للمحافظة أكثر حضوراً في إعداد الخطط والموازنات، مع تقلص صلاحيات مجلس المحافظة.

- مدير البلدية المعين من قبل الوزير رئيساً للجهاز الإداري والتنفيذي في البلدية وأمر الصرف، ولا سلطة للمجلس البلدي المنتخب عليه، فلا هو يعينه، ولا حتى يملك محاسبته على تقصيره أو إقالته.
- المجلس البلدي المنتخب أقرب إلى مجلس سياسات ورقابة منه إلى سلطة إدارة وتنفيذ، خلافاً لتجربة مجالس البلديات في معظم دول العالم.

بمعنى أن الحكومة منحت المجلس التنفيذي أدوات التنفيذ، ومنحت مدير البلدية أدوات الإدارة، ومنحت المجلس البلدي أدوات التخطيط، لكن مشروع القانون أغفل منح مجلس المحافظة أدوات الرقابة والمساءلة. وإذا كان المجلس التنفيذي يمثل الذراع التنفيذية للمحافظة، فإن مجلس المحافظة يجب أن يمتلك من الأدوات الرقابية ما يمكنه من مساءلة هذه الذراع التنفيذية ومتابعة أدائها".

ثالثاً: مقارنة بين القانون الحالي والمشروع الجديد

المجال	قانون 2021	قانون 2026
فلسفة القانون	لامركزية سياسية	حوكمة محلية
مجلس المحافظة	منتخب مباشرة	تمثيل قطاعي
دور المجلس التنفيذي	تنفيذ الخطط	إعداد وتنفيذ الخطط
رئيس البلدية	قائد الجهاز التنفيذي	دور إشرافي ورقابي
مدير البلدية	موظف إداري	رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي
الاستثمار	محدود نسبياً	موسع
الحوكمة	محدودة	متقدمة
الرقمنة	محدودة	واسعة
المشاركة المجتمعية	محدودة	موسعة
دور الأحزاب	غير واضح	يكاد يكون غائباً

رابعاً: مدى انسجام المشروع مع مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية

يرى حزب العمال أن تقييم المشروع لا يجوز أن يتم بمعزل عن مشروع التحديث السياسي الذي تبنته الدولة الأردنية ، لا سيما بعد تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية عام 2022 ، فقد قامت فلسفة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية على ثلاثة مرتكزات رئيسية:

أولاً: تعزيز المشاركة الشعبية.

ثانياً: تعزيز دور الأحزاب السياسية.

ثالثاً: توسيع نطاق الديمقراطية والتمثيل المحلي.

ومن هنا يطرح الحزب السؤال التالي:

هل يؤدي المشروع إلى توسيع المشاركة السياسية أم إلى تقليصها؟

إن استبدال مجلس المحافظة المنتخب بمجلس تمثيلي قطاعي، ونقل جزء من الصلاحيات الفعلية إلى أجهزة تنفيذية معينة، لا ينسجم بصورة كاملة مع روح التحديث السياسي التي قامت على توسيع قاعدة الانتخاب والمساءلة الشعبية.

كما أن المشروع يخلو تقريباً من أي آليات لتعزيز حضور الأحزاب السياسية في الإدارة المحلية، رغم أن الأحزاب تشكل أحد المرتكزات الأساسية لمشروع التحديث السياسي.

وعليه فإن الحزب يرى ضرورة تعديل المشروع بما يجعله أكثر انسجاماً مع فلسفة التحديث السياسي، لا سيما فيما يتعلق بالانتخاب المباشر، والتمثيل الحزبي، وتعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة.

خامساً: الإشكاليات الجوهرية في المشروع

الإشكالية الأولى

إلغاء الانتخاب المباشر لمجلس المحافظة

يمثل هذا التعديل أخطر تحول في المشروع.

فبدلاً من مجلس منتخب من أبناء المحافظة، أصبح المشروع يعتمد على تشكيل قطاعي وتمثيلي.

ويؤدي ذلك إلى:

- إضعاف الشرعية الشعبية.
- تقليص المشاركة السياسية.
- إضعاف الأحزاب.
- تقليص المساءلة الديمقراطية.

ويرى الحزب أن مجلس المحافظة يجب أن يبقى وحدة سياسية وتنموية منتخبة لا مجرد مجلس تمثيل مهني أو قطاعي.

الإشكالية الثانية

تضخم دور المجلس التنفيذي

أعطى المشروع المجلس التنفيذي دوراً محورياً في:

- إعداد الخطط.
- إعداد الموازنات.
- إعداد دليل الاحتياجات.

وبذلك أصبح الجهاز التنفيذي صاحب المبادرة الفعلية في رسم السياسات التنموية.
في حين تراجع دور مجلس المحافظة إلى الإقرار والمراجعة.

الإشكالية الثالثة

نقل السلطة التنفيذية إلى مدير البلدية المعين

يعد هذا التحول من أهم التغيرات التي أحدثها المشروع.
فمدير البلدية أصبح:

- رئيس الجهاز الإداري.
- رئيس الجهاز التنفيذي.
- أمر الصرف.

بينما بقي المجلس المنتخب مسؤولاً أمام المواطنين عن الأداء العام، وعاجزاً في الوقت ذاته عن محاسبة مدير البلدية، فلا هو يعينه، ولا هو يعزله، ولا يملك أي صلاحية أو سلطة إزاء أفعاله.

ويؤدي ذلك إلى خلق فجوة بين:

السلطة الفعلية
والمسؤولية السياسية.

وهي فجوة تتعارض مع المبادئ المستقرة للحكم المحلي الديمقراطي.

الإشكالية الرابعة

التوسع في الإحالة إلى الأنظمة

أحال المشروع العديد من المسائل الجوهرية إلى أنظمة تصدرها الحكومة.
ومنهما:

- شروط تعيين مدير البلدية، وصلاحيات المدير.
- الانتخابات، ونظام الدوائر الانتخابية وتقسيمها وكيفية الانتخاب وآلية توزيع المقاعد
- عدد أعضاء المجلس البلدي المنتخبين ، وكذلك العدد الإجمالي لمجلس المحافظة
- اجتماعات المجالس البلدية ومجالس المحافظات وكيفية تنظيمها وإدارتها
- الاستثمار.
- الشراكات مع القطاع الخاص

ويرى الحزب أن هذا التوسع يفرغ جزءاً مهماً من الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة وينقل جانباً من السلطة التشريعية إلى الحكومة فيما يشبه التفويض المفتوح أو التوقيع على بياض! علماً بأن هذه القضايا كلها تتعلق بإنشاء وتعيين وتعديل وإلغاء مراكز قانونية للأشخاص، وهي صلاحية أصيلة لمجلس الأمة.

الإشكالية الخامسة

غياب البعد الحزبي

رغم أن الدولة تتبنى مشروعاً وطنياً لتطوير الحياة الحزبية، إلا أن المشروع لا يتضمن أي آلية حقيقية لتعزيز مشاركة الأحزاب السياسية في الإدارة المحلية.

وهذا يؤدي إلى انفصال بين مسار التحديث السياسي ومسار الإدارة المحلية.

الإشكالية السادسة

ضعف الضمانات المتعلقة بالاستثمار والشراكات

التوسع في الاستثمار المحلي يمثل فرصة مهمة للتنمية.

إلا أن المشروع لم يضع ضوابط كافية تتعلق بـ:

- مدة العقود.
- الرقابة الشعبية.
- الإفصاح المالي.
- حماية الأصول العامة.

مما يستوجب وضع ضمانات إضافية.

سادساً: مقارنة النموذج المقترح بالنماذج العالمية

أولاً: النموذج الأمريكي (Mayor-Council)

يقوم هذا النموذج على:

- انتخاب رئيس البلدية مباشرة من المواطنين.
- تمتع رئيس البلدية بالسلطة التنفيذية الكاملة.
- خضوع الجهاز الإداري لقيادة رئيس البلدية المنتخب.
- تولي المجلس البلدي التشريع والرقابة وإقرار الموازنات.

ويتميز هذا النموذج بوحدة السلطة والمسؤولية، إذ إن من يملك السلطة التنفيذية هو نفسه من يحاسب سياسياً أمام المواطنين.

أهم مزاياه

- وضوح المسؤولية السياسية.
- قوة المساءلة الشعبية.
- سهولة محاسبة الإدارة المحلية.

موقع المشروع الأردني منه:

لا يتبنى مشروع القانون الجديد هذا النموذج.

إذ إنه ينقل جزءاً مهماً من السلطة التنفيذية إلى مدير البلدية المعين.

ثانياً: النموذج الأوروبي والكندي (Council-Manager)

يقوم هذا النموذج على:

- مجلس منتخب يضع السياسات.
- مدير مهني يتولى الإدارة اليومية.

إلا أن المدير في هذا النموذج:

- يعين من قبل المجلس المنتخب أو بموافقته.
- يخضع لتقييم المجلس.
- يمكن إنهاء خدماته بقرار من المجلس.

وبالتالي تبقى السلطة التنفيذية خاضعة للمساءلة الديمقراطية.

أهم مزاياه

- الاحتراف الإداري.
- الاستقرار المؤسسي.
- تقليل التدخلات الشخصية والسياسية.

موقع المشروع الأردني منه

استعار المشروع فكرة المدير المهني.

لكنه لم يمنح المجلس البلدي سلطات حقيقية في تعيين المدير أو إعفائه أو مساءلته.

وبالتالي لم يأخذ الضمانات المؤسسية التي يقوم عليها هذا النموذج.

ثالثاً: النموذج الذي يخلقه المشروع

يؤدي المشروع إلى إنشاء نموذج هجين:

- المجلس البلدي منتخب.
- المدير التنفيذي معين.
- المدير يملك السلطة التنفيذية والإدارية كاملة.
- المجلس يتحمل المسؤولية السياسية.

وهو نموذج قد يؤدي إلى تضارب الاختصاصات وإضعاف المساءلة الديمقراطية، بل وإضعاف الثقة الشعبية برؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية بعد أن فقدوا الكثير من عناصر قوتهم السابقة بفقدان القدرة على التنفيذ والإدارة.

سابعاً: التعديلات التشريعية المقترحة

المادة(5)

الإشكالية: تحويل المجلس البلدي إلى مجلس تخطيط ورقابة فقط.

التعديل المقترح: إضافة فقرة جديدة:

"يعد المجلس البلدي المرجعية العليا للبلدية وتمارس الأجهزة التنفيذية صلاحياتها تحت إشرافه ورقابته".

المادة(7)

الإشكالية: التوسع في الشراكات والاستثمار دون ضمانات كافية.

التعديل المقترح: إضافة فقرة:

"لا يجوز إبرام أي عقد شراكة أو استثمار أو تصرف في أصل بلدي استراتيجي إلا بقرار من المجلس البلدي. وإذا كان المشروع ذا أثر تنموي أو عمراني أو اقتصادي يتجاوز حدود البلدية أو يؤثر في خطة التنمية للمحافظة، فيشترط بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس المحافظة."

المادة(11)

الإشكالية: انتقال السلطة التنفيذية الفعلية من المنتخب إلى المعين.

التعديل المقترح: إضافة الفقرات التالية:

"يعين مدير البلدية بموافقة المجلس البلدي".

"يخضع مدير البلدية لتقييم سنوي من المجلس البلدي".

"يجوز للمجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه التنسيب بإنهاء تكليف المدير أو نقله".

المادة(12)

الإشكالية: غياب الاستقلالية عن لجنة التقييم والمتابعة المؤسسية.

التعديل المقترح: إضافة:

- خبير مالي مستقل.
- خبير هندسي مستقل.
- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني.

المادة(37)

الإشكالية: إلغاء الانتخاب المباشر لمجلس المحافظة.

التعديل المقترح: النص على:

الإشكالية: التوسع في الشراكات والاستثمار دون ضمانات كافية.

التعديل المقترح: إضافة فقرة:

"لا يجوز إبرام أي عقد شراكة أو استثمار أو تصرف في أصل بلدي استراتيجي إلا بقرار من المجلس البلدي. وإذا كان المشروع ذا أثر تنموي أو عمراني أو اقتصادي يتجاوز حدود البلدية أو يؤثر في خطة التنمية للمحافظة، فيشترط بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس المحافظة."

المادة(11)

الإشكالية: انتقال السلطة التنفيذية الفعلية من المنتخب إلى المعين.

التعديل المقترح: إضافة الفقرات التالية:

"يعين مدير البلدية بموافقة المجلس البلدي".

"يخضع مدير البلدية لتقييم سنوي من المجلس البلدي".

"يجوز للمجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه التنسيب بإنهاء تكليف المدير أو نقله".

المادة(12)

الإشكالية: غياب الاستقلالية عن لجنة التقييم والمتابعة المؤسسية.

التعديل المقترح: إضافة:

- خبير مالي مستقل.
- خبير هندسي مستقل.
- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني.

المادة(37)

الإشكالية: إلغاء الانتخاب المباشر لمجلس المحافظة.

التعديل المقترح: النص على:

"ينتخب أعضاء مجلس المحافظة انتخاباً مباشراً وسرياً من أبناء المحافظة".
ويجوز إضافة ممثلين للقطاعات المختلفة بصفة استشارية دون حق التصويت.

المادة (38/ج/2)

الإشكالية: قصر الترشيح لمنصب نائب رئيس مجلس المحافظة على النساء.

أوجه الاعتراض

1. تقييد حق الترشيح لمنصب قيادي داخل المجلس دون مبرر موضوعي كاف .
2. التمييز بين أعضاء المجلس الذين يتمتعون بالمركز القانوني نفسه .
3. تقييد حرية المجلس في اختيار قيادته .
4. تجاوز فكرة التمثيل الإيجابي إلى إنشاء احتكار قانوني لمنصب محدد .

التعديل المقترح

"ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بالاقتراع السري المباشر".
أو "يراعى تمثيل كلا الجنسين في هيئة المكتب دون حصر أي منصب بأي منهما".

المادة(39) (تعديلها ضرورة قصوى لإنجاح مجالس المحافظات بغض النظر عما إذا بقيت منتخبة او عبر تمثيل قطاعي كما هو في مشروع القانون)

الإشكالية: ضعف أدوات مجلس المحافظة في متابعة التنفيذ.

التعديل المقترح

1. يلتزم المجلس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس المحافظة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغها، أو تزويد المجلس بتقرير خطي معلل يبين أسباب عدم التنفيذ أو تأجيله.
2. لمجلس المحافظة ممارسة الرقابة على أعمال المجلس التنفيذي والدوائر الحكومية العاملة في المحافظة من خلال الوسائل التالية:

أ- توجيه الأسئلة الخطية إلى رئيس المجلس التنفيذي أو أي من أعضاء المجلس التنفيذي.

ب- طلب مناقشة أي موضوع يتعلق بتنفيذ المشاريع أو الموازنات أو الخطط التنموية.

ج- استجواب رئيس المجلس التنفيذي أو أي من أعضاء المجلس التنفيذي بشأن أي تقصير أو مخالفة أو تأخير في تنفيذ المشاريع أو القرارات.

د- تشكيل لجان تحقيق مؤقتة أو دائمة للتحقق من أي موضوع يدخل ضمن اختصاص المجلس، ولها طلب الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة.

هـ- دعوة أي موظف عام أو مدير دائرة أو جهة منفذة للمشاريع العامة في المحافظة للاستماع إلى أقواله أو مناقشته بشأن أي مشروع أو برنامج تنموي.

و- طلب تقارير دورية عن نسب الإنجاز والإنفاق المالي والمشكلات التي تواجه تنفيذ المشاريع.

3. لمجلس المحافظة أو أي لجنة من لجانه طلب أي وثائق أو بيانات أو عقود أو تقارير أو دراسات تتعلق بالمشاريع أو الموازنات أو الخطط التنموية، وعلى الجهات المعنية تزويده بها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

4. إذا تبين لمجلس المحافظة وجود تقصير جسيم أو إخلال متكرر بتنفيذ الخطط والمشاريع التنموية، فله بأغلبية أعضائه إصدار قرار بحجب الثقة التنموية عن المجلس التنفيذي أو أي من أعضائه، ويرفع القرار إلى الوزير ورئيس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

5. إذا تبين وجود مخالفات مالية أو إدارية جسيمة في أي مشروع تنموي، فللمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه أن يوصي بوقف الصرف على المشروع مؤقتاً وإحالته إلى ديوان المحاسبة أو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو أي جهة رقابية مختصة، إلى حين استكمال التحقيق.

6. تكون جلسات الاستجواب ومناقشة التقارير الرقابية علنية، وتنشر محاضرها وقراراتها على الموقع الإلكتروني للمحافظة.

(هذه المادة المقترحة تأتي لتعزيز الرقابة الديمقراطية على الإدارة المحلية بتضمين ست أدوات رقابية أساسية على النحو التالي:

الأداة	الوضع الحالي	موقف حزب العمال
السؤال	غير منظم بوضوح	إضافته صراحة
المناقشة العامة	محدودة	إضافتها صراحة
الاستجواب	غير موجود	إضافته صراحة

الأداة	الوضع الحالي	موقف حزب العمال
لجان التحقيق	غير موجودة أو ضعيفة	إضافتها بصلاحيات واسعة
حجب الثقة التنموية	غير موجود	استحداثها
وقف الصرف المشروط	غير موجود	استحداثه بضوابط
إحالة الملفات الرقابية	غير منظمة	النص عليها صراحة
طلب المعلومات والوثائق	غير واضحة	النص عليها صراحة

المادة(42)

الإشكالية: اتساع سلطة مجلس الوزراء في حل مجالس المحافظات.

التعديل المقترح: إضافة الى الفقرة (هـ)

"ويكون قرار الحل قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية."

المادة(46)

الإشكالية: احتكار المجلس التنفيذي لإعداد الخطط والموازنات.

التعديل المقترح: استبدال عبارة: "إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية"

بعبارة: "إعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية استناداً إلى أولويات مجلس المحافظة".

المادة(47)

الإشكالية: مساواة المجلس المنتخب بالجهاز التنفيذي في فض النزاعات.

التعديل المقترح: إضافة الى الفقرة أ/ 1 في نهايتها،

"وفي حال كان الاختلاف بين المجلسين في المسائل التنموية والموازنات، يغلب قرار مجلس المحافظة "

المادة(50)

الإشكالية: التوسع في الإحالة إلى الأنظمة.

التعديل المقترح:

إدراج الأحكام الأساسية المتعلقة بالدوائر الانتخابية وعدد الأعضاء وشروط الترشح في القانون نفسه.

المادة (53/7/ب)

الإشكالية: اشتراط مؤهل علمي (ثانوية عامة أو شهادة جامعية) للترشح للمجالس المحلية.

أوجه الاعتراض

1. فرض قيد غير مبرر على الحق الدستوري في الترشح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.
2. عدم وجود شرط مماثل لعضوية مجلس النواب رغم أن صلاحياته الدستورية والتشريعية أوسع وأخطر.
3. استبعاد فئات واسعة من القيادات المجتمعية وأصحاب الخبرة العملية والمهنية والنقابية.
4. الخلط بين الوظيفة العامة التي يجوز اشتراط المؤهل العلمي لها وبين التمثيل الشعبي الذي يقوم على ثقة الناخبين.
5. عدم انسجام الشرط مع فلسفة التحديث السياسي الرامية إلى توسيع المشاركة الشعبية.

التعديل المقترح:

حذف شرط المؤهل العلمي الوارد في المادة.

أو استبداله بالنص التالي:

"لا يشترط أي مؤهل علمي للترشح، وتلتزم الوزارة بتنظيم برامج تدريب وتأهيل للأعضاء المنتخبين خلال السنة الأولى من عضويتهم".

مبررات التعديل

إن الكفاءة السياسية والقدرة على تمثيل المواطنين لا ترتبط بالضرورة بالمؤهل العلمي، وإنما تترك للناخبين لتقديرها من خلال صناديق الاقتراع.

المادة (53/هـ)

الإشكالية: منح أولوية أو امتياز وظيفي للشباب أو النساء عند العودة إلى العمل بعد انتهاء العضوية.

أوجه الاعتراض

1. لا يرتبط الامتياز بطبيعة الوظيفة المنتخبة أو أدائها.
2. يميز بين أعضاء منتخبين يتمتعون بالمركز القانوني ذاته.
3. يمس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
4. يخلط بين التمييز الإيجابي في التمثيل السياسي وبين الحقوق الوظيفية الفردية.

التعديل المقترح

استبدال النص بما يلي:

"يتمتع جميع الأعضاء المنتخبين الذين تفرغوا لممارسة مهامهم بالحق في العودة إلى أعمالهم أو إلى وظائف مماثلة وفق أحكام التشريعات النافذة، دون تمييز بسبب الجنس أو العمر أو أي سبب آخر".

مبررات التعديل

إن ضمان العودة إلى العمل يمثل حماية للحق في المشاركة السياسية لجميع المواطنين، ولا ينبغي أن يقتصر على فئة دون أخرى.

المادة 57/ج

الإشكالية: حصر الترشح لمنصب مساعد الرئيس بالنساء في حالات معينة.

الملاحظة: يمثل النص صورة من صور التمييز الإيجابي الهادف إلى ضمان تمثيل المرأة في هيئة المكتب، إلا أن الصياغة الحالية تقوم على استبعاد بقية الأعضاء من حق الترشح.

التعديل المقترح: استبدال عبارة: "يقتصر حق الترشح" بعبارة: "يراعى تمثيل المرأة في هيئة المكتب".

أو "يخصص أحد مقاعد هيئة المكتب لامرأة إذا لم تكن ممثلة في منصبى الرئيس أو نائب الرئيس".

المادة (5/64)

الإشكالية: اشتراط الموافقة المسبقة للوزير على سفر الرئيس أو أعضاء المجلس البلدي للمشاركة في مهمات رسمية أو برامج تدريبية خارج المملكة.

أوجه الاعتراض

1. توسيع نطاق الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة .
2. تقييد استقلالية المجالس المحلية .
3. منح الوزير سلطة تقديرية واسعة دون معايير محددة .
4. عدم التمييز بين السفر الممول من البلدية والسفر التدريبي أو التعاوني .

التعديل المقترح

"يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المهمات الرسمية والبرامج التدريبية خارج المملكة بقرار من المجلس البلدي، على أن يتم إشعار الوزارة بذلك، وتقتصر موافقة الوزير على الحالات التي يترتب عليها التزامات دولية أو مالية استثنائية".

المواد (64-65)

التقييم العام:

تمثل هاتان المادتان أحد أبرز مظاهر الوصاية المركزية في مشروع القانون، إذ تمنح الوزير سلطات واسعة في المصادقة على قرارات المجالس البلدية وتعطيلها وكف يدها والتأثير في عضوية أعضائها.

أوجه الاعتراض

1. التوسع في الوصاية الإدارية على حساب استقلال المجالس المنتخبة.
2. غياب قاعدة الموافقة الضمنية عند عدم رد الوزير خلال المدة المقررة.
3. منح الوزير سلطة مؤثرة في استمرار العضوية المنتخبة.
4. عدم التمييز بين الرقابة على المشروعية والوصاية على الملاءمة.
5. المساس بمبدأ اللامركزية واستقلال الإدارة المحلية.
6. حل هيئات منتخبة.
7. استبدال الإرادة الشعبية بلجان معينة .
8. عدم وجود سقف زمني لإعادة الانتخابات .
9. ترك استمرار الإدارة المعنية مفتوحاً زمنياً .
10. وهذه مسائل تمس جوهر اللامركزية والديمقراطية المحلية

التعديلات المقترحة

- أولاً: النص على اعتبار القرارات نافذة إذا لم يبت الوزير فيها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.
- ثانياً: قصر رقابة الوزير على مشروعية القرار لا ملاءمته.
- ثالثاً: عدم جواز فقدان العضوية إلا بحكم قضائي قطعي.
- رابعاً: عدم جواز كف يد المجلس أو تعطيل أعماله إلا بقرار معلل قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية.
- خامساً: إخضاع جميع قرارات الوزير الصادرة بموجب هذه المادة للطعن القضائي المستعجل خلال خمسة عشر يوماً، على أن تبت فيها المحكمة الإدارية خلال شهرين بالحد الأقصى، والمحكمة الإدارية العليا خلال شهرين بالحد الأقصى.

ثامناً: مواد جديدة يقترح حزب العمال إضافتها

مادة الشفافية والإفصاح

تلتزم المجالس البلدية ومجالس المحافظات والمجالس التنفيذية بنشر:

- الموازنات.
- العقود.
- العطاءات.
- أوامر التغيير.
- نسب الإنجاز.
- تقارير الأداء.

خلال سبعة أيام من صدورها أو إعدادها أو الموافقة عليها.

مادة المساءلة الشعبية

يعقد مجلس المحافظة والمجلس البلدي جلسة مساءلة عامة كل ثلاثة أشهر بحضور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني.

مادة البيانات المفتوحة

تنشئ الوزارة منصة إلكترونية وطنية موحدة تتضمن:

- الموازنات.

- المشاريع.
- العقود.
- نسب الإنجاز.
- مؤشرات الأداء.

مادة تمثيل الأحزاب السياسية

تعزيزاً لمخرجات التحديث السياسي:

1. يخصص ما لا يقل عن (25%) من مقاعد مجالس المحافظات لقوائم حزبية على مستوى المحافظة.

(وفي حال عدم الأخذ بهذا المقترح، يضاف ممثل عن الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب ضمن تشكيل مجلس المحافظة.)

2. يجوز للمرشحين في كل من المجالس البلدية ومجالس المحافظات الترشح ضمن قوائم حزبية أو برامجية، ويشار إلى الانتماء الحزبي أو اسم القائمة في أوراق الاقتراع والنتائج الرسمية وفي جميع الوثائق الانتخابية ذات الصلة.

مادة الكتل الحزبية

يجوز لأعضاء المجالس البلدية ومجالس المحافظات تشكيل كتل حزبية وبرامجية داخل المجالس.

مادة مجلس التنسيق التنموي للمحافظة (يعمل بها فقط في حال الأخذ بمقترحنا بإبقاء الانتخاب وإلغاء التمثيل القطاعي أو تقليصه داخل مجلس المحافظة)

ينشأ مجلس يسمى مجلس التنسيق التنموي للمحافظة برئاسة رئيس مجلس المحافظة وعضوية:

- المحافظ.
- رؤساء البلديات.
- مديري الدوائر الخدمية.

ويتولى تنسيق المشاريع والخطط التنموية.

تاسعاً: القضايا الجوهرية التي يتمسك بها حزب العمال

يرى حزب العمال أن الموافقة على مشروع القانون بصيغته النهائية يجب أن تكون مرتبطة بإجراء تعديلات جوهرية على المواد التالية:

أولاً

المادة (37)

وذلك بإعادة الانتخاب المباشر لمجلس المحافظة.

والمادة (39)

بمنح مجلس المحافظة أدوات فعلية للرقابة.

ثانياً

المادة (11)

وذلك بإعادة التوازن بين المجلس البلدي المنتخب ومدير البلدية المعين.

ثالثاً

المادة (46)

وذلك بمنع انتقال التخطيط التنموي من المجالس المنتخبة إلى الأجهزة التنفيذية.

رابعاً

المادة (42)

وذلك بتعليق قرار حل البلديات الصادر عن مجلس الوزراء.

والمادة (50)

وذلك بمنع التوسع غير المبرر في التفويض التشريعي للحكومة.

والمادتان (64-65)

بالحد من وصاية الوزير على البلديات

عاشراً: الخاتمة

إن مشروع الإدارة المحلية ليس مشروعاً إدارياً فحسب، بل هو مشروع سياسي ودستوري وتنموي في آن واحد.

والتحدي الحقيقي لا يكمن في اختيار الكفاءة الإدارية أو الديمقراطية المحلية، بل في تحقيق التوازن بينهما.

فالأردن لا يحتاج إلى إدارة محلية أكثر كفاءة فقط، بل يحتاج أيضاً إلى إدارة محلية أكثر تمثيلاً ومشاركة ومساءلة.

إن المجالس المنتخبة ليست عبئاً على الدولة، بل هي أحد أهم أدواتها في بناء الثقة العامة وتعزيز المشاركة السياسية وتحقيق التنمية المتوازنة.

وإذا كانت الدولة قد اختارت طريق التحديث السياسي القائم على توسيع المشاركة الشعبية وتعزيز دور الأحزاب والبرلمان، فإن الإدارة المحلية يجب أن تكون امتداداً لهذا المشروع الوطني لا استثناء منه.

ومن هنا فإن حزب العمال يؤيد كل ما يعزز الحوكمة والكفاءة والشفافية، لكنه يتمسك في الوقت ذاته بحماية جوهر اللامركزية والديمقراطية المحلية، باعتبارهما ضمانات أساسية لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم العامة وصنع مستقبل محافظاتهم وبلدياتهم.

فالإدارة المحلية الناجحة ليست تلك التي تدير الناس بكفاءة فحسب، وإنما تلك التي تمكن الناس من المشاركة في إدارة أنفسهم أيضاً.